دور بصمة الجينات الوراثية في إثبات النسب

د. بثينة محمد الدخري يحيى[1]

المستخلص

تناول البحث مفهوم بصمة الجينات الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً وموقعها من بين الطرق الشرعية لإثبات النسب التي تتضمن فراش الزوجية الصحيح ،والاستلحاق، والشهادة ،

والقيافة، البينة وقد أثبتت فاعليتها في إثبات النسب للأطفال في حالة الاشتباه في مواليد المستشفيات وفي ضحايا الحروب والكوارث والمفقودين، لكنها لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة، في اكتشاف الجريمة، وحمل المتهم علي الإقرار.

وقد أدلى الفقهاء بدلوهم في حجية بصمة الجينات الوراثية فمنهم من رأى أنها قرينة قطعية في إثبات النسب وأورد الأدلة على ذلك، ومنهم من رأى أنها قرينة ظنية لا ترقى إلى حد القرائن القطعية ،لأنها قد يشوبها الخطأ، ومنهم من رأى قياسها على القيافة، ومنهم من رأى استخدامها تحت شروط معينه. كما وضح البحث مزايا بصمة الجينات الوراثية وبالمقابل المثالب التي قد ترد نتيجة لعدم إتباع الطرق الصحيحة والتقنية والدقة المطلوبة لإجراء الفحص الجيني، وبالتالي وضع المختصون والفقهاء ضوابط لابد من التقيد بها عند استخدام هذه التقنية حتى لا تكون نغمة على الناس والظن أنها نعمة. وأخيراً أورد البحث وقائع في المجتمع استخدمت فيها البصمة الوراثية سواء لاكتشاف المجرمين أو لإثبات نسب أنكره الوالد بعد العقد الصحيح للزواج، وزُيل البحث بأهم النتائج والتوصيات.

مقدمة

يأمر الإسلام في كثير من آياته بطلب العلم و الاستفادة منه في أمور الدين والدنيا حيث أن الاثنين يكملان بعضهما ويشكلان منهج حياة متكامل باعتبار

١- د. بثينة محمد الدخري يحي – استاذ مساعد – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله.

أن العلم يهدف إلى خدمة الإنسانية ورفاهيتها ، وإلا لما حثّ عليه الشرع داعياً إلى تعلمه رافعاً أولي العلم درجات عليا في قوله تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة ١١). وفي آية أخرى قرنهم بالملائكة قائلاً : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران، ١٨).

لذا طلب العلم النافع من أجلّ الأعمال وذلك لاستكمال رسالة المسلم في إعمار الأرض التي استُخلف فيها كل حسب عصره وما يستجد فيه ، وقد هداهم الله سبحانه وتعالى لإكمال هذه الرسالة بأن يريهم آيات وأسرار عن النفس والكون يوماً بعد يوم حتى يثبت لهم أن الله هو الخالق وذلك في قوله تعالى : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت، ٥٣).

وعلى هدى ذلك استطاع الإنسان الكشف عن خبايا النفس البشرية وما أودعه الله فيها من أسرار، مما يدل على التوافق التام بين ما ورد في القرآن الكريم والاكتشافات الحديثة ذات التأثير القوي في تغيير حياة الناس في شتى المجالات، الطبية منها والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الاكتشاف الذي تفرّد واكتسب شهرة فائقة ذلك هو موضوع الدراسة، لأنه تعلّق بالنفس البشرية، تلك التي أودع فيها المولى سبحانه وتعالى أسرار عجز العقل البشري في الوصول إلى كثير من خباياها، وصدق المولى حيث قال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلا﴾ (الإسراء، ٨٥). ذلك الاكتشاف هو التوصل إلى أنسجة الجسم وكيف أنها تتكون من خلايا وفي كل خلية نواة وكل نواة تحتوي على الخريطة الإرثية بين السلالات المتقاربة من حيث الصفات المميزة لكل شخص لا يشترك فيها معه شخص آخر، تلك هي بصمة الجينات الوراثية التي أصبحت من القضايا المستجدة، وقد اختلف فيها الفقهاء وتنازعوا في مجالات استخدامها مع شيوع استخدامها في الدول الغربية منذ فترة، وها هي الدول الإسلامية تأخذ بها، فالدراسة تتطرق إلى هذه الاستخدامات وما قيل حولها .

مشكلة الدراسة:

- تكمن مشكلة الدراسة في كيفية الاستفادة من تقنية بصمة الجينات الوراثية وقدرتها على إثبات النسب في حالة عجز وسائل الطب الشرعي التقليدي في إيجاد حل لإثبات نسب المولود لوالده، وفي حالة الحروب وتشتت الأسر وإنكار الأب بنوة ابنه، وفي حالات ضحايا الكوارث وتحطم الطائرات وغيرها.
- ينتظر من هذه التقنية حل الغموض الذي يكتنف بعض القضايا الجنائية عبر التحليل الجيني، وبالتالي تكون قد ساهمت في بعض الإشكالات التي تواجه المختصين في مجال الطب الشرعي والإثبات الجنائي.

أهمية الدراسة:

جاءت أهمية هذه الدراسة عن كونها تعلقت بمقصد من مقاصد الشريعة فجلها ينصب في كليات حث الشرع على المحافظة عليها لتعلقها بضروريات النفس البشرية من نسب وعرض وكيفية المحافظة عليها، وكذلك تعقب المجرمين والكشف عن جرائمهم التي يرتكبونها ضد الإنسانية و في ذلك حفظ للنفس والأموال في زمن كثرت فيه الجرائم المنظمة من سطو، وحوادث تفجير وغيرها.

أسباب اختيار الدراسة:

- اكتشاف بصمة الجينات الوراثية واحدة من آيات الله الكثيرة في إثبات هوية الإنسان في زمن أضحى الناس في أمسّ الحاجة لمثل هذه الاكتشافات، فقد ظهرت الفواحش والمنكرات وضاعت كثير من الحقائق، فكم من برئ اتهم بجرائم لا قبل له بها وعجز عن تبرئة نفسه، وكم من مولود أُلحق بقوم ليس منهم فيمكن لهذا الاكتشاف أن يساعد في إماطة اللثام عما خفي من هذه الجرائم وكشف الحقائق.
- ترى الباحثة أن هذا العلم يمكن أن يستثمره المسلمون في كافة بقاع الأرض في زيادة الإيمان بالله، لأنه مكسب للعلماء والباحثين في التخصصات الفقهية والطبية والجنائية على حد سواء.

- هذا الاكتشاف قد يساعد في علاج كثير من الأمراض المستعصية في الوقت الحاضر، وما أكثرها وما أكثر ما يكتنفها من غموض وتعقيد .

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي، التحليلي وذلك ببيان ما ذكر عن الموضوع وعرضه عرضاً دقيقاً وتتبع التوسع الكبير الذي شهده استخدام هذه التقنية وذلك من خلال الرجوع الى المراجع الفقهية والدراسات الحديثة وأحكام القضاء المعاصر.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على معرفة استخدامات بصمة الجينات الوراثية في إثبات النسب ونفيه وكذا الإثبات الجنائي وأقوال الفقهاء فيها .

مصطلحات الدراسة:

الدنا (الحمض النووي)، الجينوم ، الكروموسومات.

الحمض النووي (DNA):

هو الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، الحروف الثلاثة اختصار للاسم العلمي (Deoxy Ribo Nucleic Acid) وقد سمي بالحمض النووي نظراً لوجوده في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية بدءاً من البكتيريا والفطريات والنباتات والحيوانات إلى الإنسان[1].

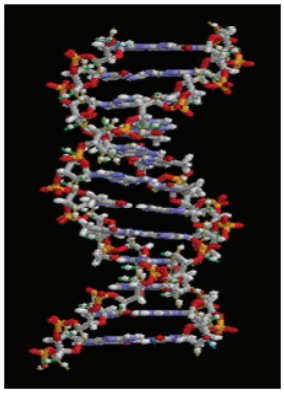

نموذج يوضح بنية جزء من (DNA) الدنا

١- ابراهيم صادق الجندي، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، سلسلة إصدارات كلية الملك فهد الأمنية، شعبان ١٤٢٢ هـ المجلد ١٠ ص ٢١.

الجينوم:

هو الذخيرة الوراثية التي تتواجد في كل خلية من خلايا الإنسان، وتحدد صفاته العضوية، وغير العضوية، فهي الهوية الحقيقية للإنسان أو البصمة التي تميز كل إنسان عن غيره من بني جنسه[١].

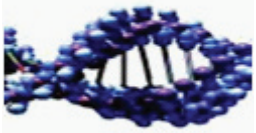

الكروموسومات:

تركيب داخل النواة يظهر أثناء انقسام الخلية، أما الوصف العلمي للكروموسومات عبارة عن شريط الوحدات البنائية للحمض النووي تلتف حول مركبات بروتينية تسمى (الهستونات) بشكل متكرر لتشكيل وحدات تسمى (النيكليوموسات) التي تلتف أيضاً لتعطي الشكل النهائي للكروموسوم .

أو هي: حاملات المورّثات ، تشبه في عملها رفوف الكتب في المكتبة وتحمل على هذه الرفوف الجينات المحملة للمعلومات الضرورية لإنشاء مكونات أو أعضاء الجسم الأساسية[٢].

نصف كروموسوم　　كروموسوم كامل

١- أحمد محمد كنعان، الجنيوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية، مقاربات فقهية، مطابع دار البحوث، الرياض ٢٠٠٣م، ص٧٢.

٢- شريف فهمي بدوي، معجم مصطلحات البيولجيا، ط ١، دار الكتاب المصرية ، القاهرة، ٢٠٠٠م ص ٦٩.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على سبعة مباحث وعدد من المطالب جاءت كالآتي :

المبحث الأول: مفهوم بصمة الجينات الوراثية : مطلبان

المطلب الأول : تعريف اللفظ كمركب إضافي .

المطلب الثاني :تعريف اللفظ في اصطلاح العلماء .

المبحث الثاني: الوسائل الشرعية لإثبات صحة النسب : مطلبان

المطلب الأول :طرق إثبات النسب بالعقد والاستلحاق .

المطلب الثاني :طرق إثبات النسب عن طريق الشهادة والقيافة .

المبحث الثالث: أقوال العلماء في حجية بصمة الجينات الوراثية وأثرها في إثبات النسب :أربعة مطالب .

المطلب الأول : الرأي الأول .

المطلب الثاني : الرأي الثاني والثالث .

المطلب الثالث :الرأي الرابع .

المطلب الرابع :الرأي الراجح .

المبحث الرابع: نفي النسب في الشرع وبالوسائل الحديثة :مطلبان .

المطلب الأول : نفي النسب في الشرع .

المطلب الثاني : نفي النسب ببصمة الجينات الوراثية .

المبحث الخامس: أقوال العلماء في حجية بصمة الجينات الوراثية في مجال إثبات الجرائم.

المطلب الأول : أقوال العلماء في حجية بصمة الجينات الوراثية .

المبحث السادس: مزايا بصمة الجينات الوراثية ومثالبها : مطلبان .

المطلب الأول : مزايا بصمة الجينات الوراثية .

المطلب الثاني : مثالب بصمة الجينات الوراثية

المبحث السابع: نماذج تطبيقية للأخذ ببصمة الجينات الوراثية : مطلب واحد .

المطلب الأول : تطبيق لإنكار نسب .

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المراجع.

المبحث الأول

مفهوم بصمة الجينات الوراثية

يتركب اللفظ من ثلاثة ألفاظ :(بصمة ـ جينات ـ وراثية) وهناك ألفاظ قال العلماء[١] أنها ترد بمفهوم هذا اللفظ في بعض الأحيان منها ، البصمة الوراثية، بصمة الحمض النووي الوراثي، وبصمة DNA أي بصمة الحمض النووي الريبوزي المختزل، وكذلك السمات الوراثية.

المطلب الأول

تعريف اللفظ كمركب إضافي ونبدأ بالبصمة في اللغة

جاء في كتب اللغة[٢] أن كلمة بصمة مشتقة من الفعل الثلاثي بَصَمَ، يقال رجل ذو بُصْم: غليظ، وثوب له بُصم : إذا كان كثيفاً كثير الغزل، والبُصم : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، وبهذا تكون البصم كلمة عربية أصيلة تعني الفارق بين الأصبعين ، أو تعني الغلظة والكثافة.

وجاء في مجمع اللغة العربية أن البصمة أثر الختم بالأصبع[٣]، كما نرى في كثير من المؤسسات بل الدوائر الحكومية أن هناك مداداً يكون على علبة فغالباً ما يكون باللون الأزرق يضع فيه الشخص أصبعه فتنطبع على الورق بصمات أصابعه، وقد سمى العلماء هذه الخطوط بالبصمة وأوضحوا أن لكل إنسان بصمة خاصة به تميزه عن غيره.

الجينات:

تسمى المُوّرِثات الجينية وهي الأحماض الأمينية الموجودة لدى كل إنسان، فتوصف بأنها صفات وراثية أو وحدات وراثية توجد على الكروموسومات وتكون مسؤولة عن تصنيع البروتينات أو الأنزيمات في الجسم بواسطة الأحماض النووية[٤].

١- مصلح بن عبد الحي النجار ، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، ط ١، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٥م ،ص ١٦٣.
٢- محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ٤ / ٢١٥.
٣- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ، دار الدعوة ، ١٩٨٠م ص ٦٢.
٤- محمد حسين غزال ،مفسر المصطلحات العلمية،ط١ ،العقبة،الأردن،١٤٠٩هـ ،ص٢٨٥.

الوراثية:

من ورث ، يرث ، ميراثاً ، والوارث اسم من أسماء الله وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران :١٨٠) وقيل أن الوراثة كاللغة، كيان من المعلومات ينتقل عبر الأجيال لها مفرداتها (الجينات نفسها) ولها طريقتها التي تنظم بها المعلومات الوراثية ، ولها أدبياتها، آلاف التعليمات اللازمة كي تصبح بشراً[١].

المطلب الثاني

تعريف بصمة الجينات الوراثية اصطلاحاً

عرفها المعاصرون بتعريفات متقاربة وإن تباينت في عبارتها إلا أنها تعطي نفس المعنى، ومن أبرز هذه التعريفات : (هي المادة المُورّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية[٢] وقيل أنها: الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة)[٣] وقيل هي :(البنية الجينية ــ نسبة إلى الجينات ــ أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه) وهذا التعريف الذي أقر في الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم بدولة الكويت[٤]. كما أقر أيضاً في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٥].

ومن كل هذه المعاني التي وردت يتضح أن بصمة الجينات الوراثية هي عبارة عن خريطة توضيحية لبيان الخصائص والصفات الوراثية التي تقوم بتحديد هوية شخص ما، والتعرف عليه ومن ثَمّ فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية ولكنها لا تبين عناصر الحالة المدنية للشخص(كالاسم ، والكنية ، والموطن ، .....الخ) وإنما

١- مصلح عبد الحي النجار، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي،ص١٦٧.

٢- صالح بن عبد العزيز، الكائنات وهندسة المورثات،بحث مقدم لندوة الهندسة الوراثية الجينوم البشري والعلاج الجيني،رؤية إسلامية، ١١١/١.

٣- وجدي عبد الفتاح السواحلي،الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية،رؤية عربية،الجينوم،سلسلة مجلة عالم الفكر،الكويت ،٢٠٠٦م،المجلد ٣٥ ،ص٢٦.

٤- الندوة الوراثية للمنظمة الإسلامية للعلوم الوراثية بدولة الكويت ، الفترة ٢٣ ـ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ، سلسلة مطبوعات المنظمة ، ١١١/١.

٥- رابطة العالم الإسلامي ، قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقد خلال الفترة ١١ـ ١٥ رجب ١٤١٩هـ ، ص ٣١٦.

تحدد خصائصه الوراثية كلون عينيه ، وبشرته ، ودرجة ذكائه ، ونوع هرموناته ، وبروتيناته، وحالته الصحية وما شابه ذلك[١].

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان ست وأربعون من الصبغات (الكروموسومات) التي تتكون من المادة الوراثية وتحمل الحمض النووي الريبوزي اللأكسجيني (الدنا) وكل واحد من هذه الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً تتحكم في صفات الإنسان الوراثية[٢]، فأصبح لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون غيره ، ولا يمكن البتة أن يتشابه فيه مع غيره ، أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين ، هذه الجينات التي يحملها الإنسان عن أبيه وأمه فهو يرث نصفها وهي ثلاثة وعشرين كروموسوماً عن أبيه والنصف الآخر أيضا ثلاثة عشرين عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة بالجنين لا تتطابق مع أبيه ولا مع أمه من كل وجه ، وإنما جاءت خليطاً[٣] كما ذكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ (الإنسان: ٢)، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستغلالية عن كروموسومات كل من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه ، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلاً عن غيرهما[٤].

هذا هو خلق سبحانه وتعالى فقد خلق الناس جميعاً مشتركين في وحدة الخلق والتراكيب ، ووحدة وظائف كيمياء الخلايا، فالناس جميعا من دم وعظم ولحم وروح أصلهم جميعا من تراب كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ (الروم: ٢٠) ومع هذا التشابه في الخلق العام، لا يتطابق إنسان مع غيره تطابقاً تاماً في كل التفاصيل الجزئية كالمزاج والطباع ،

١- عمر بن محمد سبيل،البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية،بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة خلال الفترة ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢،ص٢.

٢- مجموعة كتّاب،الفقه الميسر،نشر مدار الوطن،الرياض،١٤٣٢هـ،١٢/١٢٧.

٣- المرجع السابق،١٢/١٢٧.

٤- حميد علي الخفيف ، البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي ، بحث منشور في مجلة المرجع ، دار إيجي ، القاهرة.

ولحن الصوت ، والقسمات ، وشكل العظم ، والرائحة ، فكما انفرد في تفاعله الكيميائي انفرد كذلك في بصماته التي يحملها دون سائر البشر[١].

ومما يجدر ذكره أن الأستاذ الدكتور إليك جفريز، عالم الوراثة في جامعة ليستر البريطانية هو أول مكتشف لخاصية الجزء المميز في تركيب البصمة الوراثية عام ١٩٨٤م كما أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية[٢]، وجاء إليك لاندر ليطلق اصطلاحاً آخر لهذه التقنية وهو محقق الهوية الأخير، وقد سجل جفريز براءة اكتشافه عام ١٩٨٥م[٣].

المبحث الثاني

الوسائل الشرعية لإثبات صحة النسب

النسب هو : (القرابة والمراد بها الرحم وهي يشتمل كل من بينك وبينه قرابة قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم)[٤].

ولأن الشرع اهتم بالنسب وشدّد على الحفاظ عليه ورعايته فقد ركز على العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة وصيانتها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ • إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ • فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧).

ومن مظاهر اعتناء الإسلام شدّد على الآباء والأمهات في مسائل إنكار النسب الثابت لأولادهم أو إلحاق أبناء ليسو منهم في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق)[٥] وكذلك قوله: (ومن ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم

١- الأرمي فيصل ، البصمة معجزة الله في خلقه، مجلة الفيصل، العدد ١٨٧ ، ص ١١٥.
٢- معوض عبد التواب ، الطب الشرعي في التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشئة المعرفة، الإسكندرية، ١٩٨٧م ص ٢٠٣.
٣- د. حسان حتحوت، قراءة الجينوم البشري، بحث مقدم لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ص ٥.
٤- الشيخ محمد بن عمر البقري على شرح الرحبية، للأمام سبط الماردينى، ط، مصطفى البابي الحلبي، مصر،ص٣٢.
٥- محمد بن أحمد بن أبي بكر العسقلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ط٧،المطبعة الأميرية،مصر،٨/١٧٣.

فالجنة عليه حرام)[1] لذا كانت الحكمة الرشيدة في تحريم الإسلام للتبني الذي كان يسود مجتمعات الجاهلية آنذاك واستمر إلى صدر الإسلام ذلك لأنه يُنشئ علاقة بين الابن المتبني والذي تبناه على غير وشائج القرابة، ولكن مع ذلك فإن الإسلام يلحق المجهول بمن ادّعاه بمجرد الدعوة، وكل ذلك من عناية الشريعة بالنسب ورعايتها له تحقيقاً لمقاصد عظيمة وحكم جليلة جاءت بها الشريعة.

المطلب الأول

طرق إثبات النسب بالعقد والاستلحاق

١ـ عقد الزواج الصحيح: تأتى صحة العقد من توفر شروطه وأركانه وإنتفاء موانعه على تفصيل وخلاف بين الفقهاء في المذاهب الفقهية ، فهذا العقد الصحيح هو الذي يثبت به صحة نسب الولد الذي أنجبته المرأة المتزوجة بهذا العقد بعد ستة أشهر من الدخول بها وهو ثابت بالإجماع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2] ودلالة الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان وهى ستة شهور لحقه الولد[3] ولصحة هذا النسب لابد من إمكانية حمل الزوجة من الزوج وذلك بتحقق أمرين:

أولهما: أن يكون الزوج ممن يُتصور منه الحمل، فإن كان الزوج صغيراً غير بالغ، ولا مراهق وجاءت زوجته بولد، فإن نسب هذا الولد لا يثبت منه لعدم إمكان الحمل منه ،إذ أنه في تلك الحال لم يكن زواجهما فراشاً يثبت به النسب[4].

ثانيهما: إمكان التلاقي بينهما، وقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من اشترط العقد فقط كالحنفية[5] ومنهم من اشترط الدخول الحقيقي كالأمامية[6] وابن تيمية،

١- صحيح البخاري،ط١، دار طوق النجاة،مصر،١٤٢٢هـ ،١٥٦/٨.
٢- أبو زكريا محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح المسلم، ط٢، دار اجياء التراث العربي، بيروت/ ١٣٩٢ هـ، ٣٧/١٠.
٣- المنهاج،المصدر السابق،٣٧/١٠.
٤- عثمان بن علي الزيلعي،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط١ ،المطبعة الأميرية،القاهرة،١٣١٣هـ،٣٨/٣.
٥- ابن عبدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،شرح تنوير الأبصار، ط١، دار الكتب.
٦- نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،ط،مكتبة الحياة،طهران،١٩٨٦م،٩٤/٣.

ووافقه تلميذه ابن القيم[١] ومنهم من اشترط إمكانية الوطء مع العقد[٢].

٢ـ الاستلحاق: جاء من اللحاق الذي يطلق عند العرب ويراد به الانتساب والسين والتاء للتأكيد، واستلحقه أي ادّعاه ويعبر عنه بالإقرار بالنسب[٣].

والإقرار في اللغة بمعنى الإثبات يقال: أقر بالشيء أي أثبته، وأقر بالحق اعترف به وأثبته[٤].

والإقرار شرعاً: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٥] وقد وضح العلماء أن الإقرار نوعان :

الأول: إقرار يحمله المقر على نفسه فقط كالإقرار بالبنوة أو الأبوة.

الثاني: إقرار يحمله المقر على غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة والعمومة ، وهناك شروط يجب توفرها لصحة الإقرار بنوعيه منها[٦]:

١/ أن يكون المقر بالنسب بالغاً، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصبي ولا المجنون باعتبار أنهما لم يبلغا حد التكليف.

٢/ أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر وذلك بأن يولد مثله لمثله فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره لاستحالة ذلك عادة.

٣/ أن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال،

٤/ أن لا يكذب المستلحَق إن كان أهلاً لقبول قوله، فإن كذبه لا يصح إقراره عندئذٍ ولا يثبت به النسب. فإذا توفرت هذه الشروط عندها يثبت نسب المقر له من المقر.

١- ابن القيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد،ط٢٧ ،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٩٤م،٥/٢٧٢.

٢- الحطاب الرعيني،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ط٢ ،دار الفكر،بيروت،١٩٧٨م،٢/٤٦٠.

٣- علي بن محمد بن علي الجرجاني،التعريفات،ط١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٨٣م.

٤- المعجم الوسيط، ٢/٧٢٥.

٥- كمال الدين ابن الهمام ، فتح القدير / ط دار الفكر ، بيروت / ٨/٣١٧.

٦- ابن الهمام، فتح القدير، ٦/١٤.

المطلب الثاني

طرق اثبات النسب عن طريق الشهادة والقيافة

١- **الشهادة:** يثبت النسب بشهادة رجلين إجماعاً، واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أما إثبات الولادة فتثبت بشهادة امرأة عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[١].

٢- **القيافة:** وهي مصدر من قافة بمعنى تتبع أثره ليعرفه، ويقال فلان يقوف الأثر ويقتافه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ليعرف شبه الشخص بأبيه أو أخيه[٢].
وفي الاصطلاح: القائف (هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود)[٣]. وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة، فذهب جمهور من العلماء إلى الأخذ بها لدلالة السنة والآثار عليها، ومنها حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت أن رسول صلى الله عليه وسلم دخل عليّ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجههُ، فقال: (ألم تريْ أن مجزّراً المُدْلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[٤]. وجه الدلالة: أن سرور النبي صلى الله عليه وسلم دال على إقراره بالقيافة فإن كان باطلاً ما سمعه فلا يقره أو يسكت عنه[٥].

٣- **البينة:** أجمع الفقهاء على أن النسب يثبت لمدّعيه بناءً على شهادة العدول بصحة ما ادّعاه، ويكفى في ذلك الاستفاضة بمعنى الشهادة بالسماع، بأن يشتهر الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم ويقول جمع كبير من الناس، سمعنا أن فلاناً ابن فلاناً[٦].

١- المصدر السابق، ٧/٦.
٢- ابن منظور، لسان العرب ٢٣٩/٩.
٣- على بن محمد بن على الجرجاني، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٧١.
٤- صحيح البخاري، ٢٣/٥.
٥- الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤/٥.
٦- ابن القيم الجوزية، المعاد، ٤١٥/٥.

المبحث الثالث

أقوال العلماء في حجية بصمة الجينات الوراثية وأثرها في إثبات النسب

ينبغي أن يعلم أن بصمة الجينات الوراثية تعتبر نازلة من النوازل الفقهية كسائر المستجدات التي جاءت نتيجة التطور والتقدم العلمي، لذلك لابد أن يسرى عليها ما يسرى علي سائر النوازل من أحكام، ولقد دارت المناقشات العلمية والفقهية من أجل التكييف الفقهي لهذه النازلة التي أظهرت التجارب المخبرية والفحوصات أن نتيجة بصمة الجينات الوراثية يمكن أن يكون لها موقعاً بين الأدلة، لذا لابد من استعراض أقوال الفقهاء في كيفية اعتبار البصمة طريقاً من طرق إثبات النسب فمن آراءهم:

المطلب الأول

الرأي الأول

يرى أصحابه أن بصمة الجينات الوراثية قرينة قطعية[1] في إثبات النسب، وحجتهم في ذلك الكتاب، والعقل والواقع العملي، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٥)، وجه الدلالة: في قوله تعالى،(ادعوهم لأباءهم) هو أمر من الله بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي (الأب البيولوجي) فهو الصواب والحقيقة، فلطالما هناك وسيلة تقنية حسب العصور يمكن أن تحقق هذا الهدف فلا مانع من استخدامها مما يصب في نافذة تنفيذ أمر الله تعالى[2] كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩).

وجه الدلالة: أن ما تقدمه تقنية بصمة الجينات الوراثية من دقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية الظنية لذلك لابد أن نبين ذلك للخلق[3].

١- عبد القادر الخياط، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقته بالشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،المنعقد بجامعة الأمارات ٢٢. ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ.

٢- ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات، ١٤٢٢هـ ، ص٤٦.

٣- ملخص أعمال الحلقة النقاشية، ص٤٦.

أما الواقع العملي والعقلي فيمكن أن يستمد من عدة نقاط:

١ـ أن قوة الدليل في هذه التحاليل تصل إلى نسبة قطعية في النفي أو الإثبات للبنوة والنسب وهي تختص بدقة عالية جداً يستحيل أو يندر جداً أن تكون نتيجة فحص البصمة الوراثية خطأ وتفوق نسبة النجاح فيها ٩٩٩،٩٩٪، بدليل أن المحاكم الأوربية والأمريكية تأخذ ببصمة الجينات الوراثية ليس على أنها دليل وإنما هي قرينة نفي وإثبات، فما المانع من الأخذ بها خاصة وأن فيها مزيداً من الضمانات وتقليل السلطة التقديرية في يد القضاء[١].

٢ـ إن منزلة بصمة الجينات الوراثية بين الطرق الشرعية الأربعة لإثبات الأبوة لا يجوز أن تقدم عند التعارض على فراش الزوجية الصحيح لأنه الأصل المقرر في إثبات النسب ،وقد قال بن القيم: (نقول نحن وسائر الناس إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقيافة ولا شبه)[٢] فلا يجوز مع استقرار العلاقة الزوجية طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب مما يؤدي إلى تصدع الأسرة وعدم استقرارها.

ويقول أيضاً أن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال، كذلك البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره ولا تختص بشهادة الشهود ومن خصها بالشهادتين أو الأربعة أو الشاهد والمرأة لم يوفّ مسماها حقه، ولم تأتي قط في القرآن مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدّعي)[٣] المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة، متقاربة المعني[٤].

١- سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠٠٠م، ص٢٧٣.
٢- ابن القيم، زاد المعاد ، ١١٨/٤.
٣- صحيح البخاري ،١٦٧/٣.
٤- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط١، دار الأرقم ، بيروت، ص١٣.

وبهذا يكون المستند الفقهي لحجية بصمة الجينات الوراثية أن المقصد الشرعي من البينة هو ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق، أو الجريمة ومن هنا فلا ينبغي حصر طرائق البينة في أنواع معينة، فكل ما يبين الحق ويظهره فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي ويبني عليه الحكم إلا إذا وجد له معارض، وهناك كثير من الأمثلة استشهد بها الفقهاء في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة في الفقه منها :

ففي قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ (يوسف: ١٨) قال القرطبي (لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق) كذلك لما تأمل يعقوب عليه السلام فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم ، وقال لهم :متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص؟[١]

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (يوسف: ٢٧).

قال الشنقيطي:(يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر، لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب، لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تنوشه من خلفه[٢].

- كما ورد أيضاً في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الصغرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت

١- محمد بن أحمد القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ط٢ ،دار الكتب المصرية،القاهرة ١٩٦٤م ١٤٩/٩.

٢- محمد الأمين مختار الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن ٢١٥/٢.٢١٦.

الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فاستدل برضا الكبرى بذلك وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها على أنها أمه[١].

- كذلك حكم سيدنا عمر رضي الله عنه برجم الحامل بلا زوج ولا سيد اعتماداً على القرينة وكذلك حد الخمر على من تقيئها أو فاحت رائحتها من فيه، وذلك في قوله:(من قاءها فقد شربها)[٢] فضربه الحد.
- فإذا كان الأمر كذلك في مثل هذه القرائن، فإن موضوع بصمة الجينات الوراثية أقوي بكثير منها ومن الشهادة التي تحتمل الصدق والكذب، لأن نتائج البصمة قطعية .

٣ـ الشريعة أجازت العمل بغلبة الظن في الأحكام ومنها الإثبات لأن الحاجة وتحقيق مصالح الناس وإقامة الحق والعدل والحفاظ على الأنفس والمال والأعراض يقتضي قبول الأدلة الظنية في الإثبات مع مراعاة الاحتياط والحذر وتوفر الشروط التي ترجح جانب الصدق في الدليل الظني على جانب الكذب[٣].

لذلك أجاز أصحاب هذا القول نتائج بصمة الجينات الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة كالحروب والفتن وحوادث السير سقوط الطائرات والغرق، وكذلك عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات وفي حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب، كذلك في تحديد أم اللقيط، وعند التنازع في إلحاق مجهول النسب[٤].

٤ـ أن الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف إنما يتكلم عن حَدْسٍ وتخمين وفراسة ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال، بل قد يقول الشيءً ثم يرجع عنه إ ذا رأى أشبه منه[٥].

أما بصمة الجينات الوراثية المستعملة أصولاً يكاد أن ينعدم فيها احتمال الخطأ على ما أظهرته الأبحاث المتقدمة.

١- عبد العظيم المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، ط٦/ المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٧ م ،٢٨١/٢.
٢- سنن البيهقي ، ٣١٦/٨.
٣- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط١ ، مكتبة البيان، دمشق، ١٩٨٢م، ص٧٤٢.
٤- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية،ص٣١.
٥- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي،ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٠٩/٧.

المطلب الثاني

الرأي الثاني والثالث

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن بصمة الجينات الوراثية قرينة ظنية لا ترقى إلى حد القرائن القطعية، لأنها قد يشوبها الخطأ ثم أنها لا تعد من البينات التي صادق عليها الشرع في إثبات النسب لكن يمكن أن يترك تقديرها للقاضي، وقد استدلوا بعدة نقاط منها[1]:

أ- أن الفقهاء حددوا الأدلة الشرعية المعتبرة في إثبات النسب وهي التي ذكرت آنفاً لذلك لا يمكن اعتبار بصمة الجينات الوراثية من بينها.

ب- قد يحدث هناك خطأ في مراحل الفحص المختلفة أو اختلاط العينات عند رفعها من مظانها أو حتى اختلاطها في المختبرات.

ج- أن فحوصات بصمة الجينات الوراثية أو تحاليل الدم من قضايا العرض التي لا تتعلق برجل أو امرأة فقط، بل تتعدى إلى العشائر، والقبائل لذلك يمكن أن تكون عامل مساعد يفيد في حالة الخصوم بين رجلين على طفل.

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن بصمة الجينات الوراثية وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب، وتأتى في منزلة متأخرة من الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء، فإذا وجدت لا يعتدّ القاضي بها، لكنهم يرون إجازة بصمة الجينات الوراثية في إثبات النسب بشروط ومن هؤلاء مفتي جمهورية تونس الأسبق الشيخ مختار السلامي الذي قال ،يجب مراعاة الأمور التالية عند استخدام هذه التقنية[2]:

١- التأكد الكامل والاطمئنان التام أن القائمين على قراءة بصمة الجينات الوراثية موثوق في كفاءتهم في الميدان، ذلك أنه لما كان موضوع إثبات النسب أو نفيه من القضايا الهامة التي تقع ضمن الضروريات الخمس ،فإنه لا يجوز أن

١- وليد عاكوم،البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات،بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية ص ١٢٩.

٢- محمد مختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة،٤٠٤/١ ومابعدها.

يتدخل فيه إلا إذا كان هذا التدخل قد توفرت فيه جميع الضمانات المعرفية والمخبرية، وأن النتائج التي يُتوصل إليها هي نتائج يقينية لا ظنية .

٢- أن يكون اللجوء إلى قراءة بصمة الجينات الوراثية في أحوال محددة وهي:

أ- إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل، فإنه يلجأ إلى البصمة.

ب- إذا اختلط المولود بغيره، وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين، هذا الأمر وإن كان قليل الحدوث إلا أنه ممكن.

ج- أن يكون طلب الأب مبنياً على يقين لا على شك أو خيال وأوهام، ذلك أن النسب ثابت اتصاله بين الزوج والمولود بمتقضى العقد، فلا ترتفع الحصانة إلا إذا قابل هذا اليقين بيقين معاكس من الزوج أن الولد لا يتبعه.

د- أن الذي له حق في الإحالة على الاختبار الجيني إنما هو الأب وحده وليس لأحد غيره، لا من أعضاء العائلة ولا من القضاة ولا المولود ذاته أن يلجأ إلى الاختبار الجيني للتأكد من النسب، ذلك أن اللعان هو الاستثناء لا القاعدة، وإن الأصل هو أن الزوج يتبعه ثبوت النسب في كل ما جاء بعد ستة أشهر فأكثر من دخوله على زوجته.

المطلب الثالث

الرأي الرابع

من أصحاب هذا الرأي الدكتور حسن الشاذلي الذي أجاز الاعتماد على بصمة الجينات الوراثية في إثبات النسب بشروط القيافة ،حيث يقول: (أرى أنَ البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب ،بحسب ما نص عليه الفقهاء، فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة، كذلك البصمة الوراثية ولكن عن طريق النمط الوراثي للحامض النووي، فالبصمة الوراثية نوع من القيافة وإن تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض)[1] وتتجلى شروط القائف في كونه أهلاً للشهادة

١- حسن الشاذلي،البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، بحث مقدم لندوة الوراثة، ٢٩٤/١.

والحكم، وذا خبرة وتجربة، وأن يتعدد القائف الذي يحكم نسب مجهول النسب الشهادة وهو اثنان فأكثر، وأن يكون عالماً في فنه، مجتهداً بالمعنى الشرعي في العلم الذي يختص به[١].

وهنا لا بد من وقفة في ميزة بصمة الجينات الوراثية على القيافة:

- فالبصمة تقوم على أساس محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيه مستبعد جداً، بخلاف القيافة التي تقوم على الاجتهاد والفراسة، وهي مبنية على غلبة الظن، والخطأ فيها وارد، ففرق بين ما هو قطعي ومحسوس وبين ما بني على الظن والاجتهاد.
- أن القيافة يعمل بها في مجال الإنسان فقط، بخلاف البصمة الوراثية فإنها تتعدى إلى مجالات أخرى كتحديد الجاني وتحديد شخصية المفقود.
- أن القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل، وفيها قدر من الظن الغالب، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الخفية، وهي تكون من أي خلية في الجسم، ونتائجها تكون قطعية لكونها مبنية على الحس والواقع.
- أن القافة يمكن أن يختلفوا، بل العجيب أنهم يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما[٢]، أما البصمة فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين البتة، وقد نقل بعض الفقهاء إجماع الأطباء على استحالة تخلق الجنين من ماء الرجلين، لأن الوطء في نفس الطهر لابد أن يكون على التعاقب، وإذ اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة انعقد الولد منه عندها تحصل عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول[٣] وهذا ما قرره الطب الحديث حيث أكد استحالة أن يتخلق الإنسان من مني رجلين مختلفين[٤]. وبناءً على ما تقدم فالقيافة باب و بصمة الجينات الوراثية باب آخر.

١- عبد القادر عمر،نيل المأرب بشرح دليل الطالب،ط١ ،مكتبة الفلاح،الكويت، ١٩٨٣م،١/٤٨٠.
٢- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ط، دار الكتب العلمية،بيروت، ٥/٤٢٦.
٣- ابن الهمام ،فتح القدير،٥/٤٦.
٤- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المجلد ٤ص ٦٢١.

المطلب الرابع

الرأي الراجح

والذي يبدو أن الرأي الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الذي جعل بصمة الجينات الوراثية قرينة قطعية لقوة الأدلة التي أوردوها في ذلك الشأن لكن لابد أن يصاحب ذلك شروط وضوابط وضعها أصحاب الاختصاص عند تحليل بصمة الجينات الوراثية من الناحية العلمية منها:

١/ أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية والأهواء الدنيوية وبالتالي يكون النسب عرضة للضياع[١].

٢/ أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنية العالمية والفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة[٢].

٣/ طلب التحليل يكون من قبل الأب فقط ،لأن هذا في معنى اللعان الذي لا يقوم به إلا الزوج لكونه صاحب الحق، والأمر بإجرائه يصدر من القاضي.

٤/ أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء وفنيين ممن يتسمون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل، وكل ما يتطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المصالح[٣].

٥/ أن يكون العاملون في مختبرات بصمة الجينات الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع، وممن يُشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني، وقد اشتُهر عنه الإصابة حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج الفنية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها[٤].

١- خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية،ط١ ،دار النفائس،الأردن ٢٠٠٦م، ص٤٩-٥٠.

٢- وهبة مصطفى الزحيلي،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ،بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية،ص ١٨.

٣- نصر فريد واصل،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص٩٨.

٤- المرجع السابق، ص٩٧.

٦/ أن يكون الخبير مسلماً لأن قوله يتضمن خبراً ورواية، وأن يكون عدلاً لأن الهوى في هذا الباب قد يحمله على قول غير الحق[١].

٧/ التحليل على التوائم المتطابقة ينبغي ألا يقع إلا في إثبات النسب ، وأما في مجال الجرائم والجنايات، فلا يؤدي إلى غرضه إذ من الممكن الوقوع في ظلم أحد التوأمين الذي لم يرتكب الجريمة[٢].

٨/ توثيق كل خطوة من خطوات تحليل بصمة الجينات الوراثية بدءً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العينات وكذلك إجراء الفحص بأكبر عدد من الطرق وبعدد أكبر من السمات الوراثية ضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[٣].

المبحث الرابع
وسائل نفي النسب

المطلب الأول
نفي النسب في الشرع

مر بنا من قبل اهتمام الشريعة بالنسب والمحافظة عليه واحاطته بشتى أنواع الحماية والرعاية ، ومع ذلك أعطت الحق في نفي النسب والتبرؤ منه إذا لم يثبت بالأسباب الشرعية التي سبقت . وقد ثبت هذا الحق عن طريق اللعان : وهو في اللغة الإبعاد والطرد من الخير أو الإبعاد والطرد من رحمه الله تعالى[٤].

أما في الاصطلاح فقد عرّفه الحنفية بأنه : (شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة)[٥].

١- محمد الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ،ص٤٤١.
٢- نور الدين الخادمي، الجنيوم البشرى وحكمه الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون / المجلد الأول، ص٤٢-٤٣.
٣- خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية، ط١ ، دار النفائس ، الأردن ، ٢٠٠٦م ، ص٥٠.
٤- القاموس المحيط ٢٦٩/٤.
٥- حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣.

ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ • وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ • وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ • وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩).

وجه الدلالة :أفادت الآيات أن اللعان جعله الشارع طريقاً لإسقاط الحد عن الزوج الذي قذف زوجته ،إن لم تكن له بينة على زناها ويفهم منها كما قال الفقهاء أن اللعان جعل أيضاً طريقاً لنفي الزوج نسب ولده منه ، وأنه وسيلة الزوجة لدرء العذاب عنها بعد ملاعنة الزوج[١].

أما دليله من السنة : (ما روي عن عبد الله بن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء ، فقال النبي : البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد)[٢] فنزلت الآيات. فأرسل إليهما الرسول صلى الله عليه وسلم، فجاء هلال فشهد والنبي يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب. ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين[٣] خدلج الساقين[٤] فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن)[٥]. وقيل نزلت في عويمر بن أشقر.

١- الفقه الإسلامي ،وهبة الزحيلي ٥٦٠/٧.
٢- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ١٨٣/١٢ ط٢ دار الكتب المصرية ،القاهرة ١٩٦٤م.
٣- عظيمهما ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات ،٣٣٨/٢ ط ،الدار العلمية للكتب ، بيروت ١٩٧٩م.
٤- ضخم الساقين ، لسان العرب ،ابن منظور ٢٠٩/٢.
٥- صحيح مسلم بشرح النووي .

إذن اللعان يكون : إما برؤية الزوجة وهي على حالة الزنا ، أو أن ينفي حملاً يدعي استبراء قبله ، أو يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل على خلاف بين الفقهاء في أحكامه من الوجوب إلى الندب[١] والذي نحن بصدده نفي نسب الولد من الزوج القاذف وهذا لا يتحقق إلا بشروط معينة بعضها محل اتفاق بين الفقهاء والبعض الآخر محل اختلاف.

من هذه الشروط:

١/ إمكان كون الولد للنافي ، فإن لم يمكن أن يكون منه انتفي عنه بغير لعان ، كما لو جاءت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر من عقد النكاح[٢].

٢/ ألا يتقدمه إقرار بالولد أو بتوأمه أو ما يدل عليه صراحة كقبول التهنئة ، أو دفع رسوم الولادة فإن صدر منه ذلك كان إقراراً منه به[٣].

٣/ أن ينفي الولد وقت الحمل واشترط الإمام مالك أنه متى لم ينفه وهو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان ، وهذا عند الجمهور[٤] غير الحنفية.

٤/ أن يوجد التلاعن منهما جميعاً . وغيرها من الشروط يضيق المجال بذكرها.

المطلب الثاني

نفي النسب ببصمة الجينات الوراثية

شدّد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته ، لذلك حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان ، واشترط لإقامته شروطاً تحد من حصوله وتقلل من وقوعه ، وبناءً على ذلك ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين ومنهم عمر محمد سبيل ، استناداً على ما جاء في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي على أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت ،كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه ، وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وله صفة تعبدية في إقامته،

١- حاشية الدسوقي ٢/٧٢٤.
٢- المرجع السابق ٢/٧٢٣.
٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ٣/٨٤. ط دار الكتب العلمية بيروت .
٤- بداية المجتهد ،٢/١١٧.

فلا يجوز إلقاؤه وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن النسب بعد ثبوته بالفراش لا ينفى شرعاً باللعان لما بُنيي على اللعان من التغليظ للردع والزجر ،لذلك يجوز أن يكون في المسجد وأمام الناس، لما يحمله من حكم ومقاصد معتبرة للشارع ،وردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب فلو فُتح الباب للاعتماد على بصمة الجينات الوراثية لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان لأدّى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات .وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير، الذي تترتب على أي تساهل فيه مفاسد عظيمة، ولذلك لابد من سد الباب ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية على ذلك[٢].

يقول الشيخ عمر محمد سبيل :(كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناءً على نظريات طبية مظنونة ولله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦). وقد جاء مشروع توصية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة : (أنه لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالاً، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل شرعي[٣].

وقال الشيخ محمد الأشقر :(أنه لن يكون مقبولاً شرعاً استخدام الهندسة الوراثية، والبصمة الوراثية لإبطال الأبوة التي ثبتت بطريق شرعي، ولكن مجال العمل بالبصمة الوراثية سيكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي صحيح)[٤]. لكن يحسن الاستعانة بها على اعتبار أنها قرينة قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة الوراثية أن المولود على

١- عمر محمد السبيل ،البصمة الوراثية ،ص ٢٧ .
٢- المرجع السابق ،ص ١٨٤.
٣- مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية في دورته الخامسة ص٢١.
٤- إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٥٤/١.

فراشه هو ابنه، قد تخلق من ماءه، وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر. ويتشوف إليها[١]. والذي يبدو أن هناك توجه عام عند العلماء على عدم اعتبار الحقائق العلمية في نفي النسب، حيث ثبت نسب المولود عن أبيه بالطرق الشرعية وعلى رأسها الولادة علي فراش الزوج . وقد كان التوجه العام لدى معظم المشاركين في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية هو الاعتراض على اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب .

وقد استدل العلماء على عدم الأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة بشأن نفي النسب بالآتي :

أولاً : معارضة اللعان الثابت قطعاً ،فإن المشرع جعل اللعان سبيلاً للزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها عنه ،وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فإثبات نفي النسب بالحقائق العلمية فيه إبطال لحكم اللعان وهذا باطل ،فيبطل العمل بتلك الحقائق في نفي النسب[٢].

ثانياً : معارضة الستر الثابت للمرأة باللعان فالمشرع قد كفل الستر للمرأة من خلال اللعان ، فإذا حدث اللعان بينهما فلا يعرف الكاذب منهما ، وهذا ما جاء على لسان زوجة هلال بن أمية كما سبق .فالرجوع إلى الحقائق العلمية في نفي النسب يفضي إلى إهدار هذا الستر ، وفضح الأعراض ،وهذا مناقض لمقصد الشرع وما ناقض مقصد الشرع لا يجوز الأخذ به[٣].

١- المرجع السابق ٤٥٤/١.
٢- ثبوت النسب بالبصمة الوراثية ، القرضاوي ، موقع الإسلام أون لاين.
٣- عدنان عزايرة ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص٢٠١ ط١ ، دار عمان ،عمان ،١٩٩٠م.

المبحث الخامس

أقوال العلماء في حجية بصمة الجينات الوراثية في إثبات الجرائم

المطلب الأول

أقوال العلماء في حجية بصمة الجينات الوراثية

لم يتأخر الفقه الإسلامي في مجاراة العلم الحديث، والإدلاء برأيه في حجية الأخذ ببصمة الجينات الوراثية في الإثبات عموماً والإثبات الجنائي بشكل خاص، وهذا دليل على مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته لقضايا العصر وبالتالي ظهرت كثير من الأقوال والفتاوى في هذا الخصوص ومن بينها المجمع الفقهي السعودي فقد أفتى بجواز الاعتماد على بصمة الجينات الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص[١] للحديث :(ادرؤوا الحدود ما استطعتم)[٢] كما أفتى الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق بجواز الأخذ ببصمة الجينات الوراثية : (لا مانع شرعاً من إجراء البحوث على توسيع البصمة الوراثية في المجالات الطبية المختلفة، لأن التصرفات المستخدمة النافعة مباحة شرعاً للقاعدة الشرعية: (الأصل في الأشياء الإباحة)[٣] واستصحاباً لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام، إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود ويُنشئ ما يراه من التصرفات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم[٤].

كما رأى الدكتور عمر بن محمد السبيل، جواز الأخذ ببصمة الجينات الوراثية في المجال الجنائي حيث قال: (وبناءً على ما ذُكر عن حقيقة البصمة الوراثية فإن استخدامها في غير قضايا الحدود والقصاص، أمر ظاهر الصحة والجواز، لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن، والحكم

١- سلسلة مطبوعات رابطة العالم اللإسلامي، المجمع الفقهي مكة المكرمة ٢٠٠٤م المجلد الثانى ص٣٥٨.
٢- السنن الكبرى للبيهقي،ط ٣،دار الكتب العلمية بيروت،٢٠٠٣م،٢٠٧/٩.
٣- ابن نجيم المصرى،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩م ٩٣/١.
٤- نصر فريد واصل،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،ص ٨٩ ٩٠.

بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته)[1] وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدى على نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة.

وأضاف فضيلته: (والقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص، هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع الفقهية والندوات العلمية الشرعية التى تم بحث هذه المسألة فيها، ولم أقف على خلاف لأحد في حكم هذه المسألة حتى في البحوث المفردة لبعض الفقهاء)[2].

ويزداد الأمر وضوحاً برأي الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله :بأنه يصعب القول بإقامة حد الزنا وغيره بمجرد البصمة ،لوجود احتمالات أو شبهات لا في نتيجة البصمة ذاتها، وإنما فيما يلابسها أو يخالطها من شبهات تتعلق بظروف محيطة بها من الطبيب، والآلة ونحوها، فالبصمة تتطلب خبرة علمية، ومخبراً دقيقاً جداً، لذا يمكن الاعتماد على البصمة في التحقيق مع المتهم بحمله على الإعتراف بجريمته لأن البصمة عامل دافع واثبات قوى، وكذلك الأمر في تقدير قيمة البصمات في القضاء الشرعي، حيث لا تعتبر البصمات وحدها بينات، وإنما هي مجرد قرائن تساعد قضاة التحقيق في إثبات الجريمة، وتظل طرق الإثبات المقررة شرعاً من شهادة وإقرار ويمين هي الأساس في تطبيق العقوبات مع الالتزام بما قرره الشرع من ضرورة وجود نصاب معين في الشهادة[3]. وإنما قبل بمشروعية الأخذ ببصمة الجينات الوراثية كقرينة من القرائن التي يُستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة، لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص لأمرين:

الأول: أن الحد والقصاص لا يثبتان إلا بشهادة أو إقرار، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

الثاني: أن الشارع يتشوّف إلى درء الحد والقصاص، لأنهما يُدْرءان بأدنى شبهة أو احتمال، والشبهة في بصمة الجينات الوراثية ظاهرة، لأنها إنما تثبت بيقين هوية

١- عمر السبيل،البصمة الوراثية ،ص ٢١٠،٢١١.
٢- عمر السبيل ، المرجع السابق، ص٢١٠-٢١١.
٣- وهبة الزحيلي،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص١٧.

صاحب الأثر في محل الجريمة ،أو ما حوله، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة[١].

المبحث السادس

مزايا بصمة الجينات الوراثية ومثالبها

المطلب الأول

مزايا بصمة الجينات الوراثية

لبصمة الجينات الوراثية مزايا عديدة جملها الفقهاء في الآتي[٢]:

١. تنوع مصادر بصمة الجينات الوراثية يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة أو أنسجة أو أي جينوم.
٢. أن الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل، والتعفن، لفترات طويلة، تصل إلى عدة شهور.
٣. تظهر بصمة الجينات الوراثية على هيئة خطوط عريضة في تقنياتها فيسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين طلب المقارنة.
٤. رغم أن جزء DNA صغير إلى درجة فائقة إلا أن البصمة تعتبر كبيرة نسبياً وواضحة.
٥. مهما كانت العينة صغيرة فإن من الممكن استخدامها، وذلك عن طريق إجراء اختبار محدد يتم فيه مضاعفة كمية الـDNA في العينة.
٦. يتيح استخدام بصمة الجينات الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قُيّدت ضد مجهول.
٧. بصمة الجينات الوراثية أحد الأساليب التي تُسهم في مساعدة ضحايا الجريمة.

١- سعد الدين هلالي،البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ،ص١٨٤.
٢- عبد الله عبد الغني غانم،دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،المجلد الثالث ،ص١٢٣٥.

٨. ببصمة الجينات الوراثية يمكن تحديد جنس صاحبها(ذكر، أنثى) وهذه نقطة هامة في التوصل إلى كشف الجاني في كثير من الجرائم.
٩. بصمة الجينات الوراثية تتجاوز ما يوجه إلى الأساليب الأخرى من طعن في مشروعيتها في الكشف عن الجريمة، إذا ما تمت الضوابط المحددة.
١٠. بصمة الجينات الوراثية تساعد في التوصل إلى نتائج قاطعة وشاملة في كثير من القضايا الغامضة، وكذلك في القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإدانة لكنها لم تحسم وهي قد تتيح التعرف على مشتبه بهم في قضايا استعصى حلها في السابق، أو في تبرئة من أُدين ظلماً وبهتاناً[١].

المطلب الثاني

مثالب بصمة الجينات الوراثية

ومع هذه الميزات الجيدة لبصمة الجينات الوراثية إلا أن هناك أشياء تؤخذ عليها ومن ضمن هذه الأشياء :

- تلوث العينات واختلاطها بعينات أخرى.
- إمكانية تبديل العينات عمداً أو سهواً مثل ما يحدث عادةً في المختبرات الطبية فالخطأ من الإنسان وارد.

تماثل البصمات في التوائم المتطابقة فهذه تشكل تحدي آخر للعمل بالبصمة لذلك نجد من قرارات الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي:

- يجب منع الانتحال والغش.
- ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات بصمة الجينات الوراثية حتى تكون النتائج .
- أن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد المورثات(الجينوم المستعمل في الفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك[٢].

١- نور الدين الخادمى،الجينوم البشرى وحكمه الشرعي،ص٤٨.
٢- رابطة العالم الإسلامي،قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،ص ٣١٦.

المبحث السابع

نماذج تطبيقية للأخذ ببصمة الجينات الوراثية

المطلب الأول

تطبيق لإنكار نسب

رقم القضية [١]

وقائع القضية:

راجعت المدعية (ح) رفق شقيقها المحكمة العامة، مدعية على زوجها (س) بأنه بعد تزوجها بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ دخل بها ثم هجرها، وتركها عند أهلها من غير نفقة وقد حملت منه وأنجبت طفلاً بتاريخ ١٤٢٥/١/١٣هـ إلا أنه لم يعترف بالمولود ولم يستخرج له شهادة ميلاد وترغب أن يستخرج لابنه شهادة ميلاد، ويضيفه لدفتر العائلة الخاص به ويطلقها، وعند سؤال الزوج (س) أقرّ بزواجه من المدعية (ح) بالتاريخ المذكور، وإنه هجرها لاعتبارات لديه بعد دخوله بها، وقد تركها عند ذويها طوال الفترة المنصرمة دون السؤال عنها أو زيارتهم، وقد علم مؤخراً أنها قد أنجبت طفلاً، ونظراً لقصر الفترة التي أمضتها معه فإنه يشكك في كون المولود ابنه، ولقطع الشك باليقين فقد وجهت المحكمة بإجراء فحص الجينات الوراثية للطفل فتم إحالتهم إلى إدارة الأدلة الجنائية وأخذت العينات اللازمة من قبل الخبراء المختصين.

الفحوصات البيولوجية الوراثية :

رقم التقرير الفني D.١٠ فحوصات وراثية ١٤٢٥هـ :

العينات الواردة للفحص:

وصف العينة	رقم العينة
عينة دماء قياسية مأخوذة من والد الطفل(س)	D2501001
عينة دماء قياسية مأخوذة للطفل(ي)	D2501002
عينة دماء قياسية مأخوذة من والدة الطفل(ح)	D2501003

بعد الفحص جاءت النتيجة النهائية للتقرير الفني لبصمة الجينات الوراثية بناءً على تحليل الحمض النووي الوراثي DNA الموضح أعلاه تبين ما يلي:

اشتركت الأنماط الوراثية للعينة رقم ((٢٥٠١٠٠٢ عينة دماء قياسية مأخوذة للطفل في نصف أنماطها الوراثية مع الأنماط الوراثية للعينة رقم(٢٥٠١٠٠١). عينة دماء قياسية مأخوذة من المدعو(س) كما اشتركت في نصف أنماطها الوراثية الأخرى مع العينة رقم(٢٥٠١٠٠٣) عينة دماء قياسية للمدعوة(ح) مما يثبت أن المدعو(س) والمدعوة(ح) هما الأبوان الحقيقيان للطفل موضوع الفحص بنسبة ٩٩٩،٩٩٪ وبالتالي ألزمت المحكمة المدعى عليه بإضافة ابنه المذكور في بطاقة عائلته وكذلك استخراج شهادة ميلاد له[١].

الخاتمة

تناول البحث تعريف بصمة الجينات الوراثية وتأثيرها في إثبات النسب ونفيه كما وضح أنها تلعب دوراً كبيراً في الكشف عن الجرائم التي يكتنفها كثير من الغموض.

تحدث البحث أيضاً عن وسائل إثبات النسب في الشرع وكيف أن البصمة لها وجود بينها بشهادة أكثر الفقهاء الذين يرون حجية بصمة الجينات الوراثية، وحتى الذين لا يرون أن نتائجها قطعية فيقولون يمكن أن تكون عامل مساعد في الكشف عمَا خفي. كما تناول البحث مزايا بصمة الجينات الوراثية وبعض مثالبها، وأورد تطبيقات من قضايا المجتمع الذي كان فيه دور البصمة حاضراً ومؤثراً، وكذلك ذكر البحث أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء لضمان نتائج البصمة بعيداً عن المؤثرات التي تقدح في صحتها.

١- مربع عبد الله سعيد، خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير،٢٠٠٧م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية،ص١٥٧.

وقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً النتائج :

- عناية الشرع بالنسب والمحافظة عليه وذلك بوضع المحاذير الرادعة من التلاعب به باعتبار أنه مقصد من مقاصد الشريعة والتي ينبغي الحفاظ عليها.
- اكتشاف بصمة الجينات الوراثية يعتبر إضافة حقيقية لسجل الاكتشافات التي تعتني بالنفس البشرية وكشف خباياها، فهي نعمة كبرى لها أثر باق في إحقاق الحق ودفع الباطل، وبموجبها سيق المجرم إلى السجن وبها بُرئ المتهم من جرائم كادت تؤدي بحياته.
- حجية بصمة الجينات الوراثية اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من جعلها قرينة قطعية ومنهم من جعلها قرينة ظنية، ومنهم من قاسها على القيافة لكن الراجح جواز استخدامها تحت الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء.
- في الشرع رحمة للعباد فإثبات النسب بالفراش من السبل الكفيلة بحفظ الأسرة من التصدع والانهيار وقطع دابر القيل والقال، فما أجمله الشرع يحفظ للإنسان كرامته في كل أحواله، ويدعم صلاته بذوي أرحامه ليظل موصول النسب في المجتمع .
- نتائج بصمة الجينات الوراثية يقينية حيث بلغت نسبة صحتها٩ ٩٩،٩٩٪ مما لا يدعو مجالاً للشك أنها يقينية.
- كما ورد في حثيثيات البحث فإن بصمة الجينات الوراثية تنير الطريق للعدالة وترشدهم إلى الأشخاص الذين مروا بالفعل على مسرح الجريمة أو جسم الضحية و للقاضي برؤيته الثاقبة يستطيع مؤاخذة المتهم أو تبرئته.
- طرق إثبات النسب التي وردت ،إذا وجدت فهي تقدم على البصمة، أما إذا تعارضت فإنه يحتكم إلى البصمة في هذا العصر فهي أدق من القيافة.

ثانياً: التوصيات:

- أهيب بالباحثين المهتمين بهذا النوع من القضايا من الإكثار من الكتابات عن بصمة الجينات الوراثية لأن الاكتشافات الخاصة بالنفس البشرية كل يوم في تطور، لذلك ننتظر أن تأتي الأبحاث القادمة بما يزيد من الاستفادة من البصمة في مجالات أخرى غير التي وردت في البحث.
- ينبغي أن تفرد إمكانيات تقنية عالية الدقة للمؤسسات في الدولة الخاصة بتحليل البصمات حيث يكون لها كيان قائم بذاته تشرف عليه كفاءات عالية لنضمن النتائج المرجوة من استخدامات البصمة.
- الاهتمام بتشييع البصمة لتدخل مجال المستشفيات ودور الملاجئ وتُفعل بصورة ممتازة علها تُفيد في إثبات نسب مجهولي النسب.
- ينبغي على الدولة توفير كوادر مؤهلة وذلك ببعثهم لتلقي تدريبات عالية في مستشفيات عالمية لمواكبة كل تطور يحدث في استخدامات بصمة الجينات الوراثية.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم صادق الجندي ،البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم ،سلسلة إصدارات كلية الملك فهد الأمنية، شعبان ١٤٢٢ه،المجلد١٠،
- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ط٢٧ ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٩٩٤م.
- ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط١ دار الكتب العلمية بيروت ،١٩٩٤م.
- ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ط دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٩م.

- أبو زكريا محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ط٢،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٣٩٢هـ.
- أحمد محمد كنعان، الجينوم البشرى وتقنيات الهندسة الوراثية مقاربات فقهية، مطابع دار البحوث، الرياض بدون.
- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ط١، دار النفائس ،الأردن ٢٠٠٦م.
- السنن الكبرى للبيهقي ط٣، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٣م
- شريف فهمي بدوي، معجم مصطلحات البيولجيا،ط١،دار الكتاب المصرية، القاهرة ٢٠٠٠م.
- الشيخ محمد بن عمر البقري على شرح الرحبية للإمام سبط المارديني، ط، مصطفى البابي الحلبي مصر بدون.
- عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٣هـ.
- عمر بن محمد سبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب، الدورة السادسة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة،١٤٢٢/١٠/٢٦ه
- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ط١،إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٠م.
- محمد بن أحمد بن أبي زكريا العسقلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ط٧ المطبعة الأميرية مصر بدون.
- محمد بن محمد المغربي الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط٢،دار الفكر بيروت،١٩٧٨م .
- محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور، لسان العرب ط ٣،دار صادر بيروت،١٤١٤هـ.

- محمد حسين غزال، مفسر المصطلحات العلمية ،ط١ العقبة ، الأردن ١٤٠٩هـ.
- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ط٢ ،مكتبة البيان دمشق ١٩٨٢م.
- مصلح بن عبد الحي النجار، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي،ط١ ،مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٥م.
- معوض عبد التواب، الطب الشرعي في التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط منشئة المعرفة ،الاسكندرية ١٩٨٧م.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ط١، دار الكتب العلمية بيروت بدون.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت جمادي الآخرة ١٤١٩ه
- نجم الدين بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ط١ ،مكتبة الحياة، طهران ١٩٨٦م.
- وجدي عبد الفتاح السواحلي الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية، رؤية عربية، الجينوم، سلسلة مجلة عالم الفكر، الكويت ٢٠٠٦م.